أحكام قضائية

بشأن تنفيذ الحكم رقم ٨٣٠١ لسنة ٢٠٠٠ م.ك.ج القاهرة

الصادر لصالح شركة النور للتنمية العقارية

بشأن تعديل قرار محافظة القاهرة رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦

بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٢

بشأن اعتماد مشروع تقسيم حدائق أبو السعود

بأرض شركة السباخ المصرية بمصر القديمة

والمنشور بالوقائع المصرية - العدد ٦١ فى ١٩٩٦/٣/١٦

حكمت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية - الدائرة ٣٣ مدنى بجلسة ٢٠٠٠/٩/١٧ فى الدعوى رقم ٨٣٠١ لسنة ٢٠٠٠ م.ك.ج القاهرة المرفوعة من المهندس الاستشارى/ إبراهيم هلال إبراهيم عن نفسه وبصفته رئيس مجلس إدارة شركة النور للتنمية العقارية ضد السيد المستشار/ وزير العدل بصفته ، السيد الدكتور/ وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بصفته ، السيد الدكتور/ محافظ القاهرة بصفته ، السيد/ رئيس مصلحة الشهر العقارى بصفته والسيد/ رئيس الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بصفته وآخرين بالحكم الآتى :

ثالثاً - (إتمام جميع إجراءات شهر قرار التقسيم رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ معدلاً بمنطوق الحكم النهائى البات رقم ١٠٦٨٩ لسنة ١٩٩٨ م.ك.ج القاهرة ومنطوق الحكم رقم ١٢٩١٤ لسنة ١٩٩٩ م.ك.ج القاهرة وذلك بشهره مضافاً إليه منطوق الحكمين كمادتين ملحقتين بمواده ونشره بالوقائع المصرية ، ومنع تعرض المدعى عليهم للمدعى عن نفسه وبصفته فى ذلك والزامهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة) .

ونفاذاً لهذا الحكم فإنه يجب نشر منطوق الحكمين المشار إليهما كمادتين ملحقتين بمواد القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ وذلك بالوقائع المصرية وهما على النحو التالى :

مادة ١ - منطوق الحكم النهائى البات رقم ١٠٦٨٩ لسنة ١٩٩٨ م.ك.ج القاهرة .

(وفى الطلبات الموضوعية بقطع النزاع القائم بين المدعى والمدعى عليهم من الثانى إلى السابع بصفاتهم يكون الارتفاع المسموح به البناء على قطع أرض التقسيم الصادر به قرار محافظة القاهرة رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته هو مرة ونصف عرض الشارع وأن تكون المبانى على قطع أرض التقسيم المذكور على الصامت واعتبار الشارع المعتمد بتقرير محافظة القاهرة رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٣ غير قائم ومنع تعرض المدعى عليهم للمدعى فى شأن ما قطع النزاع فيه وإلزام المدعى عليهم بصفاتهم من الثانى إلى السابع بالمناسب من المصاريف ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات) .

مادة ٢ - منطوق الحكم رقم ١٢٩١٤ لسنة ١٩٩٩ م.ك.ج القاهرة .

(وفى الطلب الموضوعى : بتمكين المدعى عن نفسه وبصفته من تنفيذ جميع أعمال التقسيم والمرافق طبقاً لقرار التقسيم المعتمد رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ معدلاً بالرسومات المقدمة فى ١٩٩٨/٣/٢٣ ، ١٩٩٨/٤/١ واشتراطاته البنائية المقررة فى الحكم النهائى البات رقم ١٠٦٨٩ لسنة ١٩٩٨ م.ك.ج القاهرة وذلك يكون البناء على جميع قطع التقسيم على الصامت وارتفاع المبانى مرة ونصف عرض الطريق وبحد أقصى ٣٦,٠٠ متراً مع انعدام قرار محافظة القاهرة رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٣ ومنع تعرض المدعى عليهم للمدعى فى ذلك وإلزام المدعى عليهم من الثانى إلى الأخير بالمناسب من المصروفات ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وأمرت بشمول حكمها بالنفاذ المعجل وبلا كفالة) .